[51] * (كتاب العتق) * قال ا تعالى " وإذ تقول للذى أنعم ا عليه وأنعمت عليه " (1) قيل في التفسير نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى ا عليه وآله أعتقه وتبنى به فحرم ا التبني، وإنعام ا تعالى عنى به الاسلام، وإنعام النبي صلى ا عليه وآله العتق، وقال ا تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة " (2) فذكر التحرير في ثلاثة مواضع في هذه الآية، و ذكر أيضا في آية الظهار (3)، وكفارة اليمين (4). وروى عمر بن عبسة أن النبي صلى ا عليه وآله قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار، وروى واثلة بن الاسقع وغيره أن النبي صلى ا عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق ا بكل عضو منها عضوا منه من النار ولا خلاف أيضا بين الامة في جواز العتق، والفضل فيه. فاذا أعتق شركا له من عبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرا أو معسرا. فان كان معسرا عتق نصفه، واستقر الرق في نصف شريكه، وروى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الاضرار بشريكه أنه يبطل عتقه، فان اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل، وإلا أقره على ملكه. وإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، ومتى يعتق نصيب شريكه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته، وعليه تسليمها إلى شريكه.

_____ (1) الاحزاب: 37. (2) النساء: 92. (3) المجادلة: 3. (4) المائدة: 89. _____